فلا يكون بمنزلة الطلاق والعتاق رجل قال لامرأته خلعت نفسك بكذا
فقالت خلعت او قالت فعلت اختلفوا فيه قال بعضهم [illegible]
اذا لم يقبل الزوج والمختار انه اذا نوى الزوج التحقيق لا السوم صح [illegible] السوم
الكلام يحتمل السوم ويحتمل التحقيق والظاهر انه سوم واذا نوى التحقيق [illegible]
فلا لانه اذا نوى التحقيق يصير كانه قال خلعتك نفسي [illegible]
فاذا قالت خلعت تم الخلع امراة قالت لزوجها اخلعني بالف درهم فقال
انت طالق اختلفوا فيه قال بعضهم كلام الزوج يكون جوابا ويتم الخلع وقال
بعضهم يقع الطلاق ولا يكون خلعا والمختار انه يجعل جوابا لانه جواب ظاهر فان قال
الزوج بعد ذلك لم اعن به الجواب كان القول قوله ويقع الطلاق بغير شيء وكذا لو
قالت المراة لزوجها اختلعت منك فقال طلقتك قال بعضهم هو جواب ويتم الخلع
بينهما وقال بعضهم يقع واحدة رجعية وقال بعضهم يسال الزوج عن
النية ان قال نويت به الجواب يكون جوابا في المسألة الاولى ينبغي ان يسال الزوج عن
النية ايضا مدخول بها سالته طلاقها فقال الزوج ابرئيني عن كل حق لك علي حتى اطلقك
فقالت ابراتك عن كل حق يكون للنساء على الرجال فقال الزوج في فور ذلك طلقتك
واحدة فانه يقع واحدة بائنة لانه طلقها عوضا عن الابراء [illegible] عن كل حق يكون للنساء على الرجال وطلقها
زوجها على مال بعد الدخول ثم زادته في البدل بعد الخلع يصح امراة اختلعت من زوجها
بكل حق لها عليه كان لها النفقة ما دامت في العدة لان النفقة لم تكن حقا لها عند الخلع
قوم جاءوا الى رجل وزعموا ان امراته وكلتهم بالاختلاع فخالعها منهم بالف درهم ثم انها
انكرت الوكالة فان كان القوم ضمنوا المال للزوج يقع الطلاق ويلزمهم البدل
لانها لما انكرت التوكيل في هذا الخلع الفضولي اذا خاطب الزوج في الخلع وضمن البدل
يكون اصلا فيتم الخلع بقوله فان كان القوم لم يضمنوا البدل كان الخلع موقوفا
على اجازة المراة وفيما لها فلم يوجد فان كان الزوج ادعى انها وكلتهم كان الطلاق واقعا بالاقرار
ولا يجب المال هذا اذا اتفقوا ان تكلم الزوج منهم تطليقة بالالف درهم اختلفوا فيه قال
الفقيه ابو القاسم الصفار رحمه الله تعالى يقع الطلاق ولم يلزمهم المال وان لم يضمنوا لان لفظة
الشرا لفظة ضمان لانه مبادلة وقال ابو بكر البلخي هذا والخلع سواء وهو الصحيح رجل قال
لغيره طلق امراتي فخالعها المامور او طلقها بمهرها ونفقة عدتها قال الفقيه ابو جعفر
يجوز سواء كانت المراة مدخولا بها او لم تكن وقال ابو بكر الاسكاف لا يجوز ولا يقع الطلاق
ولم يفصل بين المدخول بها وغير المدخول بها وعنه انه قال اذا كانت مدخولا بها لم يجز وان لم يكن
مدخولا بها جاز وهكذا قال ابو القاسم الصفار وهو المختار لان طلاق غير المدخول بها
يكون بائنا فاذا اتى به بلا بدل لم يغير بل كان راضيا بها بالبدل بطريق الاولى الا ان
المدخول بها يكون الطلاق بغير عوض بائنا لا قاطعا للنكاح فلا يكون راضيا به بائنا

فلا

تقول يتعلق على الامر رجل قال لغيره طلق امرأتي على الشرط ان لا تخرج من المنزل
شيئا فطلقها المامور ثم اختلفا فقال الزوج انها قد اخرجت من المنزل شيئا
وقالت المراة لم اخرج ذكر في النوازل ان القول قول الزوج ولا يقع الطلاق قالوا هذا
الجواب صحيح ان كان الزوج قال للمامور قل لها انت طالق ان لم تخرج من المنزل
شيئا فقال لها المامور ذلك ثم ادعى الزوج انها اخرجت من المنزل شيئا فيكون
القول قوله لانه ينكر شرط الطلاق فاما اذا كان الزوج قال للمامور قل لامرأتي
انت طالق على ان لا تخرجي من المنزل شيئا فقال لها المامور ذلك فقبلت المراة ثم قال
الزوج انها قد اخرجت من المنزل لا يقبل قوله لان في هذا الوجه الطلاق يتعلق بقبول
المراة فاذا قبلت يقع الطلاق للحال اخرجت من المنزل او لم تخرج كما لو قال
لامرأته على ان تعطيني الف درهم فقالت قبلت يقع الطلاق للحال وان لم تعط الالف
وكذا لو قال لامرأته انت طالق على وصولك الدار فقبلت تطلق للحال وان
لم تدخل لان كلمة على للتعليق والايجاب بالقبول لا للتعليق بوجوب القبول رجل قال
لامرأته انت طالق اليوم على الف درهم وغدا على الف درهم والبارحة على الف درهم فقالت
قبلت فانها تطلق للحال واحدة بالف [illegible] بغير حول
رجل قال لامرأته لا يمكنها انت طالق على مائة درهم ان تزوجتك يوما من الدهر
فقالت المراة قبلت لا يقع الطلاق على قول ابي حنيفة ولا يلزمها المال وقال ابو يوسف هي
طالق والمال واجب ولو انها قالت حين تزوجها قبلت الطلاق الذي جعلت
لي بالف درهم يقع الطلاق ويلزمها المال في قول ابي حنيفة رضي الله عنه الوكيل
بالخلع لا يخاطب بالبدل على المراة رسول المراة اذا قال للزوج طلقها او اتى بها
فقال الزوج لا اتركها واطلقها فقال الرسول ابراتك عن جميع مالها عليك فطلقها
وطلق الزوج ثم قالت المراة ما كنت وكلته بالابراء وادعى الزوج انها قد امرته بالابراء
يقع الطلاق ويكون حق المراة على زوجها وان لم يدع الزوج توكيل المراة فهو على وجهين
ان كان الرسول قال ابراتك عما لها عليك على ان تطلقها على ذلك لا يكون
الطلاق واقعا ويكون حقها عليه لان الطلاق بالابراء عن المهر متوقف على اجازة المراة
فاذا لم تجز لم يقع الطلاق وان كان الرسول قال للزوج طلقها فقد ابراتك عن مهرها
يكون حقها على الزوج ويقع الطلاق وكيل المراة بالخلع اذا عقد الخلع تم الخلع وهل يطالب
الوكيل ببدل الخلع والمسألة على وجهين ان كان الوكيل ارسل البدل ارسالا بان قال
للزوج اخلع امراتك بالف درهم او على هذه الالف او اشار الى الالف للمراة كان البدل
على المراة ولا يطالب بذلك الوكيل وان اضاف الوكيل لا يطالب به المراة والوكيل ان يرجع على
المراة بذلك اذا ادى وبعده وان لم تكن المراة امرته بالضمان بخلاف الوكيل بالنكاح من قبل الزوج
اذا ضمن المهر للمراة ولم يكن الضمان بامر الموكل فانه لا يرجع على الموكل وان طلق امراته على حمل في [illegible]

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)